العالمي لحقوق الانسان على نحو يسهم بنصيب ذى أثر في تحقيق المبادئ والقيم والمثل العليا التي تضمنها الاعلان لصالح الانسانية جمعاء .

الجلسة العامة ٢١٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٨ (د-٢٨) . الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٢٩٢٢ (د-٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، والذى اكدت فيه من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصرى (الأبرتهايد) هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

واذ تدرك ان اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيه أمر يمثل ضرورة عاجلة ،

ووعيا منها للحاجة الى اتفاقية دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، تعقد برعاية الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو استئصال سياسة الفصل العنصرى وممارساته ، وبوجوب قيام الدول بتوقيعها وبالتصديق عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون ابطاء ،

واذ ترى كذلك وجوب تعميم نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١ - تقر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢ - وتناشد جميع الدول ان تعمد في اسرع وقت ممكن الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها ؛

٣ - وترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تعريف الجمهور على اوسع نطاق ممكن بنص الاتفاقية ، مستخدمة جميع وسائط الاعلام المتوفرة لها ؛

٤ - وترجو الأمين العام تأمين اذاعة الاتفاقية بصورة عاجلة وعلى نطاق واسع ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه ؛

٥ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

مرفـــق

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيهـــا

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسيـــة للناس جميعا دون تمييـــز بسبـــب العـــرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يعلن ان البشر يولـــدون جميعا احرارا وسواسية في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان ان يتمتع بجميع الحقوق والحريـــات المقررة في هذا الاعلان ، دون تمييز لأى ما سبب ، كالعرق او اللون او الاصل القومي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ، الـــذى اعلنت فيه الجمعية العامة انه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر او عكس وجهتها ، وان من الواجـــب ، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، وضع حد للاستعمار وجميع اساليب العزل والتمييـــز المقترنة به ،

واذ تلاحظ ان الدول ، كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافـــة أشكاله (١٤) ، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كـــل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها ،

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها (١٥) قد نصت على ان بعـــض الأفعال التي يمكن وصفها ايضا بأنها من افعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٦) تصـــف " الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى " بأنها جرائم ضد الانسانية ،

واذ تلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية ،

---

(١٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥) .
(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .
(١٥) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣) ، المرفق .
(١٦) القرار ٢٢٩١ (د-٢٣) ، المرفق .

وإذ تلاحظ ان مجلس الأمن قد اكد على ان الفصل العنصري وتصميمه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التحكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سيمكّن ، على المستويين الدولي والقومي ، من اتخاذ تدبير أفعل ، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

قد اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

١ ــ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وان الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

٢ ــ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري .

المادة ٢

ان عبارة " جريمة الفصل العنصري " ، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي ، تنطبق ، لاغراض هذه الاتفاقية ، على الأفعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى واضطهادها اياها بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو او اعضاء في فئة عنصرية او في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

' ١ ' بقتل اعضاء في فئة او عدة فئات عنصرية ؛

' ٢ ' بالحاق اذى خطير ، بدني او عقلي ، باعضاء في فئة او عدة فئات عنصرية ، او بالتعدي على حريتهم او كرامتهم ، او باخضاعهم للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

(٣) باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكميـة و سجنهم بصورة لا قانونيـة؛

(ب) تعمد فرض ظروف معيشة على فئة أو عدة فئات عنصرية ، يقصد منها أن تفضي بهـا الى الهلاك الجسدى ، كليا أو جزئيـا ؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئـة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلـق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئـات ، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية، بمـا في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابـات معترف بها ، والحق في التعلـم، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمـل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الرأى والتعبير، والحق في حريـة الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميـا ؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفـق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لاعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية ، وبحظر الـتزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ،ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو لعـدة فئات عنصرية أو لأفرادها ؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية ، لا سيما باخضاعهم للعمل القسرى ؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصـرى .

المـــادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، أيا كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التى ترتكب فيها الأعمال ، أو في اقليم دولـة أخـرى :

(أ) اذا ارتكبوا الأفعال المبينة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، أو اشتركوا فيها ، أو حرضوا مباشرة عليها ، أو تواطأوا على ارتكابها ؛

(ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصـرى أو تعاونوا مباشرة في ارتكابها .

المـــادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـة :

(أ) باتخاذ جميع التدابير ، من تشريعية وسواها ، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع علـى ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ، والحيلولة دون أى تشجيع علـى ارتكابها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا لـولايتها القضائية بملاحقـة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفـةفي المادة ٢ من هذه الاتفاقيـة أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في أقليم الدولة التى ارتكبت فيها هـذه الأفعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أومن رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية .

المـــادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعـّددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية مـن قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التى قبلـت ولايتها .

المـــادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ ، وفقا لميثاق الأمم المتحـدة ، القرارات التى يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيهـا ، وبأن تشارك في تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات مختصـة أخرى في الأمم المتحدة بغية بلـوغ أهداف هذه الاتفاقيـة .

المـــادة ٧

١ – تتعهـد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضـي المادة ٩ تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى الـتي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لاحكام الاتفاقيـة .

٢ ـ تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ٨

يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقيـة أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الأمـــم المتحدة أن تعمد ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، الى اتخاذ الاجـراءات التي تراها صالحـة لمنع ارتكاب جريمـة الفصل العنصرى وقمعها .

المـــادة ٩

١ ـ يعيّن رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقيـة ، بغية النظر في التقاريـر المقدمة مـــن الدول الأطراف عملا بالمادة ٧ .

٢ ـ اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فـــي الاتفاقية ، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين ، يعمد الأمين العام للأمم المتحـــدة ، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء فـي الاتفاقية ، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لـدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الانسان ، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ عمـــلا بالفقرة ١ من هذه المادة ، الى أن يتم انتخاب ممثلين للدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الانسان .

٣ ـ يمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، أما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة ٧ .

المـــادة ١٠

١ ـ تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بمايلـــي :

(أ) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، بلفت نظرهـا الى الشكاوى المتعلقة بالأفعال المعدّدة في المادة ٢ من هذه الاتفاقيـة ؛

(ب) أن تعد ، استنادا الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يدّعي انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، واولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية ؛

(ج) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، بشأن الأشخاص الذين يدّعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية والذين يفترض أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية .

٢ - بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، لاتحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة .

المادة ١١

١ - لاتعتبر الأفعال المعدّدة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين في حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول .

المادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوّى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع ، الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية .

المـــــادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا . ولأيـة دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بـــــدء نفاذها أن تنضم اليها .

المـــــادة ١٤

١ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لـــلأمم المتحـــدة .

٢ ــ يتم الانضمام بايداع وثيقـة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــــادة ١٥

١ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديـــق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت الـيها بعد ايداع وثيقة التصديق والانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع هذه الدولـــة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المـــــادة ١٦

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحـــدة . ويبدأ سريان مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلـم الأمين العام للأشعار .

المـــــادة ١٧

١ ــ لكل دولة طرف أن تطلب ، في أى وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات الواجب اتخاذها ، عند الاقتضاء ، بشأن مثل هذا الطلب .

المادة ١٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٥ ؛

(جـ) اشعارات النقض التي تتم وفقا للمادة ١٦ ؛

(د) الاشعارات التي تتم وفقا للمادة ١٧ .

المادة ١٩

١ — حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول .